المدينة بعد أن فرغ من خيبر ووادي القرى وغنمه ا D .

قال الواقدي حدثني يعقوب بن محمد عن عبد الرحمن بن عبد ا بن أبي صعصعة عن الحارث ابن عبد ا بن كعب عن أم عمارة قالت سمعت رسول ا A بالجرف وهو يقول لا تطرقوا النساء بعد صلاة العشاء قالت فذهب رجل من الحي فطرق أهله فوجد ما يكره فخلى سبيلها ولم يهجر وضن بزوجته أن يفارقها وكان له منها أولاد وكان يحبها فعصى رسول ا A فرأى ما يكره فصل .

ثبت في الصحيحين أن رسول ا A لما افتتح خيبر عامل يهودها عليها على شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث على أن يعملوها من أموالها وفي بعضها وقال لهم النبي A نقركم ما شئنا وفي السنن أنه كان يبعث عليهم عبد ا بن رواحة يخرصها عليهم عند استواء ثمارها ثم يضمنهم اياه فلما قتل عبد ا بن رواحة بمؤتة بعث جبار بن صخر كما تقدم وموضع تحرير ألفاظه وبيان طرقه كتاب المزارعة من كتاب الاحكام إن شاء ا وبه الثقة .

وقال محمد بن اسحاق سألت ابن شهاب كيف أعطى رسول ا A يهود خيبر نخلهم فأخبرني أن رسول ا A افتتح خيبر عنوة بعد القتال وكانت خيبر مما أفاء ا عليه خمسها وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال فدعاهم رسول ا A فقال إن شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على أن تعملوها وتكون ثمارها بيننا وبينكم فأقركم ما أقركم ا فقبلوا وكانوا على ذلك يعملونها وكان رسول ا A يبعث عبد ا بن رواحة فيقسم ثمرها ويعدل عليهم في الخرص فلما توفى ا نبيه A أقرها أبو بكر بأيديهم على المعاملة التي عاملهم عليها رسول ا A حتى توفي ثم أقرهم عمر بن الخطاب صدرا من إمارته ثم بلغ عمر أن رسول ا A قال في وجعه الذي قبضه ا فيه لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان ففحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبت فأرسل الى يهود فقال إن ا أذن لي في إجلائكم وقد بلغني أن رسول ا A قال لا يجتمعن في جزيرة العرب دينان فمن كان عنده عهد من رسول ا A فليأتني به أنفذه له ومن لم يكن عنده عهد فليتجهز للجلاء فاجلى عمر من لم يكن عنده عهد رسول ا A .

قلت قد ادعى يهود خيبر في أزمان متأخرة بعد الثلثمائة أن بايديهم كتابا من رسول ا A فيه أنه وضع الجزية عنهم وقد اغتر بهذا الكتاب بعض العلماء حتى قال باسقاط الجزية عنهم من الشافعية الشيخ أبو علي خيرون وهو كتاب مزور مكذوب مفتعل لا اصل له وقد بينت بطلانه من وجوه عديدة في كتاب مفرد وقد تعرض لذكره وإبطاله جماعة من الأصحاب في كتبهم كابن